

**جريمة التسليم للعدو - دراسة مقارنة -****م. يحيى حمود مراد الوائلي****كلية القانون / جامعة واسط****الخلاصة**

جريمة التسليم للعدو من الجرائم العسكرية التي قد تعصف بوجود الدولة واستقلالها لما يترتب عليها من فقدان كلي أو جزئي لإقليم الدولة ، ولما يرافقها من جرائم قتل وسرقة وتخريب البنية التحتية للبلاد، بل هي تهديد للنظام السياسي القائم في الدولة ، وتتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين هما الركن المادي والذي يتخذ صورتين ايجابية وسلبية وركن معنوي يمثل بالقصد الجرمي في جريمة التسليم للعدو المعمدية ، وفي غير المعمدية يتخذ صورة الخطأ ، فضلاً عن هذه الأركان يجب البحث في موضوع التسليم ، إذ نصت غالبية القوانين محل المقارنة على شرطين مفترضين لتحقيق هذه الجريمة تمثلت بمحل جريمة التسليم والثاني يشمل عدم استنفاد جميع وسائل الدفاع لدى العسكريين ، كذلك تضمن هذه البحث تحديد صفة مرتكب الجريمة ومَن يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة وقوع هكذا جرائم ، وقررت القوانين العسكرية محل المقارنة عقوبة لمرتكب هذه الجريمة ، وتباينت هذه القوانين في موقفها من الجزاء المقرر لجريمة التسليم للعدو.

**Summary:-**

Extradition crime to enemy military crimes plaguing the existence and independence of the state , that result from them of total or partial loss of the territory of the state and the accompany her from killing and stealing and sabotaging state althadih infrastructure but threatens its independence and this crime consists of tow basic pillars of physical crime taking corner tow and positive and negative mental element be subdivided the crime tow mayor and unintentional comparison shop laws required conditions at the crime as well as the perpetrator and the perpetrator punished by military laws that crimes.

**أولاً : فكرة البحث :**

تُعَد جريمة التسليم للعدو من الجرائم العسكرية والتي لها أهمية كبيرة في قوانين العقوبات العسكرية كافة، القديمة منها والحديثة ، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة يمكن أن تهدد كيان الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها. ومن الطبيعي أن تحظى جريمة التسليم للعدو بنصيب من هذا الاهتمام، إذ تكمن خطورتها بالجرائم الخطيرة التي ترافق ارتكابها كالقتل والسرقة والاغتصاب والتخريب الذي تتعرض له المباني والممتلكات العامة والخاصة على السواء، مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والدمار نتيجة الانفلات على القانون، فضلاً عن أن ارتكابها قد يكون من الأثر، بحيث يؤدي إلى إسقاط النظام القائم في الدولة أو إلى انفصال جزء من إقليم الدولة، لذا نجد أن المشرع العراقي قد عاقب على هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل. وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة، فإنها لم تثل الاهتمام الكافي من فقه القانون الجنائي، فلم أجد من الكتب القانونية التي تعرضت لدراسة هذه الجريمة إلا القليل جداً بل ولم تعالجها بشكل منفرد وإنما بحثتها باعتبارها جزءاً من جرائم أخرى.

**ثانياً: أهمية البحث**

ويمكن أهمية هذا البحث في دراسة جريمة التسليم للعدو ، وما لها من تأثير سلبي على النظام العسكري والدولة على حد سواء ، لأن هيبة الدولة تكمن في المحافظة على أراضيها، والحفاظ على حق

الحياة وباقي الحقوق الأساسية لمواطنيها ، هذه من جهة ومن جهة أخرى تكمن أهمية البحث في تحديد مَنْ هو المسؤول عن سقوط أراضي الدولة بيد العدو واحتلالها كما حصل الآن في العراق من احتلال لمحافظة الموصل وصلاح الدين وسقوطها بيد عصابات داعش الإرهابية دون قتال .

### **ثالثاً: مشكلة البحث**

أن مشكلة البحث تدور حول أن هذه الجريمة ، موجودة بشكلٍ من الأشكال في غالبية قوانين العقوبات العسكرية للدول ، ولكن هذه التشريعات ، اختلفت في تجريمها وهذا ماسنراه خلال البحث من موقف قوانين العقوبات العسكرية العراقي والمصري والجزائري واليمني . ومن جانب آخر، إن جريمة التسليم للعدو جريمة غير واضحة ، الأمر الذي يؤدي إلى الإرباك في تحديد الوصف القانوني للجريمة وكذلك تحديد صفة مرتكبها، إذ يلحظ أن قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل قد أدرجها في الباب الرابع وقانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ النافذ في الباب الثالث تحت عنوان الجرائم المرتبطة بالعدو ، في حين أن قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ جعلها في القسم الثاني ضمن جرائم الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية ، أما في العراق فقد بوبها قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل في الفصل الثالث ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ولكن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ أشار إليها في الفصل الثالث تحت عنوان جرائم الأضرار والتخريب والتحريض وهذا تناقض في سياسة المشرع الجنائي العسكري ، لذا أدعو المشرع الجنائي العراقي إلى أفراد فصل خاص بهذه الجريمة تحت عنوان جرائم التسليم للعدو في القانونين آنفي الذكر

### **رابعاً: منهجية البحث**

سأعتمد في هذا البحث منهجاً تأصيلياً تحليلياً مقارناً في الوقت ذاته ، إذ سأسلك المنهج التأصيلي من خلال رد الفروع إلى أصولها والاستناد إلى القواعد العامة في قانون العقوبات حيثما استلزم الأمر ذلك. كما سيكون المنهج تحليلياً من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع وكل ما قيل من آراء فقهية ، وأخيراً سيكون المنهج مقارناً ، حيث سأعتمد على إجراء المقارنة بين موقف قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل وقانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ ، وكذلك قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ النافذ وقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، والتطور الذي طرأ على أحكام هذه القوانين المتعلقة بجريمة التسليم للعدو ، وذلك للتعرف على القانون ذو النصوص الأكثر فعالية في معالجة هذه الجريمة .

### **خامساً: خطة البحث**

قسّمتُ البحث على مبحثين ، خصصت المبحث الأول إلى ماهية جريمة التسليم للعدو وعلى ثلاثة مطالب ، أشرتُ في الأول إلى مفهوم جريمة التسليم للعدو ، وفي المطلب الثاني إلى موضوع التسليم ، وببحث في المطلب الثالث صفة مرتكب جريمة التسليم للعدو ، وبَيَّنْتُ في المبحث الثاني ، أركان جريمة التسليم للعدو وعقوبتها وعلى ثلاثة مطالب ، تناولت في الأول الركن المادي للجريمة، وعَرَّجْتُ في الثاني

على الركن المعنوي للجريمة ، ووضحت في المطلب الثالث عقوبة جريمة التسليم للعدو، وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات ، وكالآتي :

### **المبحث الأول- ماهية جريمة التسليم**

لمعرفة حقيقة جريمة التسليم للعدو ينبغي التعرف على ماهية هذه الجريمة ، ولفهم الماهية يقتضيولوج في مفهوم تلك الجريمة، وكذلك التعرف على موضوع الجريمة، وأخيراً معرفة صفة مرتكب تلك الجريمة ، لذا سأقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب كالآتي:

### **المطلب الأول- مفهوم جريمة التسليم**

للقوف على مفهوم جريمة التسليم للعدو يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين ، أبين في الفرع الأول مفهوم التسليم لغةً وأضح في الفرع الثاني مفهوم جريمة التسليم للعدو اصطلاحاً وكالآتي :

### **الفرع الأول- مفهوم جريمة التسليم لغةً**

التسليم في اللغة اسمٌ ، والتسليم مصدر سلّم ، لم يبق أمام الجند إلا تسلّم سلاحه، ووضع أي التخلي عن استعماله، وقرر في النهاية التسليم بالأمر الواقع أي الخضوع له والإذعان، والتسليم يكون أيضاً بالقضاء والقدر ، وسلّم فلان بأقوال فلان ، أي اقرّ بها ، والتسليم تعني أيضاً ترك الحرب مع الانقياد إلى إرادة المُسلّم إليه ، وتأتي كلمة سلّم بمعنى ( فعل ) سلّم ، وسلّم ب، سلّم على يُسلّم تسليمًا، فهو مسلم \_ للمتعدّي ، وسلّم الشخص إذا استسلم أي انقاد بدون مقاومة<sup>(١)</sup> .

### **الفرع الثاني- مفهوم جريمة التسليم اصطلاحاً**

يراد بالتسليم وضع الشيء في حيازة العدو أو تمكينه من الاستيلاء عليه ، ويكون التسليم المقصود في القانون حاصلًا للعدو ، أو لأحد ممثليه من العسكريين أو المدنيين أو إلى أي شخص آخر يعمل لمصلحته، وعند قيام الجاني بوضع الشيء — المنطقة أو الوحدة العسكرية — تحت تصرف العدو أو مكنه من حيازته، فقد تمت الجريمة، بصرف النظر عما إذا كان العدو قد انتفع بالشيء فعلاً أو لم ينتفع<sup>(٢)</sup>، ويختلف التسليم عن التسهيل، إذ يُراد بالأخير كل وسيلة تتسبب في التسليم ، فقد تكون من قبيل التخريب المعنوي ، بإذاعة بياناتٍ أو إشاعاتٍ كاذبة أو مغرضة تثير الفرع والهلع بين الجنود، وتؤثر في معنوياتهم، وكذلك يعني تعييب أو تعطيل المعدات الحربية، أو تحريض الجنود على الفرار ، ولو أن كل فعل من هذا القبيل يعده القانون جريمة مستقلة<sup>(٣)</sup> .

### **المطلب الثاني- موضوع التسليم**

جريمة التسليم للعدو من حيث كونها كياناً قانونياً تتألف -وفقاً للرأي الراجح - من ركنين أساسيين هما المادي والمعنوي، فضلاً عن اشتراط المشرع الجنائي العسكري لقيام الجريمة شروطاً مفترضة<sup>(٤)</sup>، يحددها صراحة أو تُستخلص ضمناً<sup>(٥)</sup>، ومن خلال دراسة النموذج القانوني لجريمة التسليم ، يُلاحظ بأنها تتكون من شرطين مفترضين يتجسد الأول بمحل الجريمة، والثاني يشمل عدم استنفاد جميع وسائل الدفاع ، وبناء على ذلك سأقسم هذا المطلب على فرعين التاليين:

**الفرع الأول- محل جريمة التسليم**

إن الموضوع المادي الذي يجب أن ينصب عليه السلوك الإجرامي في جرائم التسليم والمتمثل في السلوك الايجابي أو السلبي ، هو الموقع أو المحل الذي يختص الجاني بالمحافظة عليه <sup>(٦)</sup>، فقد بين قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل في المادة (١٣٠) محل الجريمة متمثلاً بما يأتي:

١- ترك أو تسليم حامية أو محلاً أو موقعاً أو مركزاً .

٢- إلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهامته أو تجهيزاته أمام العدو .

٣- ... تسليمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك. وجاءت المادة (١٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ النافذ بنص مشابه لما جاء به المشرع الجنائي العسكري المصري . وأشارت المادة (٢٧٩) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ بشكل مقتضب إلى محل الجريمة (١- كل عسكري يُسلم للعدو أو لمصلحة العدو ، الفرقة التي هي في إمرته أو الموقع الموكل إليه أو مؤنات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو الموانئ أو الأحواض ... )، وحدد قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل في المادة (٢٨) في الفقرة (ثانياً و سادساً) محل جريمة التسليم كالاتي :

ثانياً : ... موقعاً أو مكاناً أو مخفراً أو حامية أو حرساً خفراً ... المعامل العسكرية المختصة بالعتاد وأدوات الحرب والمصانع ومخازن العينة وأدوات المخابرة ووسائل التنقل... سهل استيلاء العدو على قسم من القوات المسلحة)،(سادساً: ... تسليم قوة نهريّة أو بحريّة أو جوية ... أو تسليم طاقمها... )

من خلال النصوص المتقدمة أود أن أبين ملاحظة مهمة ، أن المشرع الجنائي العسكري المصري قد أورد هذا التعداد ليس على سبيل الحصر ، إنما قصد به جميع الأماكن التي يشغلها العسكريون ، وهذا ظاهر من استخدام عبارة ( محلاً ) ، فالمحل يشمل جميع الأماكن المذكورة بالمادة (١٣٠) أنفة الذكر ، فضلاً عن إيرادها لعبارة ( غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك ) وهي عبارة ذات معنى واسع تشمل جميع الأشياء التي تكون في عهدة الجيش ، في حين استعمل المشرع الجنائي العسكري العراقي في المادة (٢٨) عبارة ( مكاناً ) بدلاً من ( محلاً ) وردفها بعبارة (استيلاء العدو على قسم من القوات المسلحة) ، وأرى أن هذه العبارة الأخيرة أقل نضوجاً من تلك التي استعملها المشرع المصري .

**الفرع الثاني- عدم استنفاد جميع وسائل الدفاع وما تقتضيه واجبات الوظيفة**

الشرط المفترض الثاني في جريمة التسليم الذي نصّت عليه القوانين محل المقارنة هو أن يستنفذ العسكري قبل التسليم جميع وسائل الدفاع التي لديه ، أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف العسكري ، ويُفسر هذا الشرط بأن على الجندي في ساحة القتال أن يواجه خطر الموت حتى استنفاد كافة وسائل الدفاع ، فلا يمكن له أن يتذرع بحالة الضرورة<sup>(٧)</sup>، لأن واجبه يفرض عليه التعرض لخطر

الموت ، ولكن متى استنفذ وسائل الدفاع ، فإن المحافظة على أرواح ما بقي من الجنود ، يقتضي التسليم وفي الحالة الأخيرة ، لا يكون القائد مخطئاً إذا أقدم على التسليم.

فقد نصت المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل على هذا الشرط بقولها ( ... بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف... ) ، وجاء قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ في المادة (١٥/ب) بنص مماثل . وحرص قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل على النص على هذا الشرط في أكثر من موضع ، فقد نصت المادة (٢٨) الفقرة ( رابعاً ) (... قبل أن ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع أو أهمل استعمال الوسائل المذكورة ) ، وأشارت الفقرة ( خامساً ) من المادة نفسها إلى هذا الشرط ( ... من دون أن يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته ) ، وجاءت الفقرة (سادساً) من المادة أعلاه بنص مشابه . ولم ينص قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ على هذا الشرط ، ويُعد ذلك نقصاً تشريعياً على المشرع تلافيه .

### **المطلب الثالث- صفة مرتكب الجريمة**

تتشرط القوانين العسكرية في مرتكب الجريمة أن يكون عسكرياً مكلفاً بالدفاع عن وحدته في زمن الحرب ومن ثم جرت غالبية التشريعات على الإكتفاء بالصفة العسكرية والقيادة الفعلية. فقد حددت المادة ( ١٣٠ ) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل صفة مرتكب الجريمة بأنه ( كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ... ) واستعمل قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ في المادة (٢٧٩) مصطلح ( كل عسكري .... ) ، ولم يشترط قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ في مرتكب الجريمة صفة معينة ، إذ نصت المادة (١٥) منه ( ... كل مَنْ ارتكب إحدى الجرائم الآتية ... ) ، في حين اشترط قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل في المادة (٢٨) فقرة (ثانياً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) في مرتكب الجريمة أن يكون آمراً ، والامر كما عرّفته المادة (٥/ خامساً) من القانون نفسه بأنه ( الشخص الحائز سلطة الإمرة باعتبار نفوذ الأمر).

وأرى أن هذا القائد هو وحده صاحب السلطة في التسليم ، ويجب أن يكون قائد فوج أو أمر لواء أو قائد فرقة أو رئيساً لأركان الجيش أو قائداً عاماً للقوات المسلحة حسب ترتيب القادة في الجيش<sup>(٨)</sup>، وهذه العبارة المستعملة فيها نوع من التحديد ، مع أن الواقع قد يفرض أحياناً أن تُولى القيادة شخص غير القائد الأصلي وبقرار من سلطة أدنى وحتى بأمر شفوي ، أما فيما يتعلق بالتسليم في ميدان القتال ، فإنه لا يُتصور إلا أن يكون مرتكب الجريمة ممن له شأن فيه ، وهم العسكريون. وفيما تعلق بالشريك في جريمة التسليم<sup>(٩)</sup>، فإن القوانين محل المقارنة لم تُشر إلى الاشتراك في الجريمة بصورة صريحة ، إذ أن التحريض والاتفاق والمساعدة التي أشارت لها هذه القوانين تكون جرائم مستقلة لها عقوباتها الخاصة بها غير جريمة التسليم<sup>(١٠)</sup>، لكن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل أشار إلى صورة من صور الاشتراك في الجريمة ، إذ نصت المادة (٢٨/ ثانياً) مَنْ (...استخدم وسيلة لإرغام أو أغراء أمر أو شخص آخر ما

على أن يترك أو يسلم ماتتطلبه المواقف العسكرية موقعاً ... ومن سبب أو سهل استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية). وهنا أو أن أبين ملاحظات مهمة :

١- إن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠١٢) المعدل أشار إلى صور الاشتراك في الجريمة عن طريق التحريض والمساعدة ، ولكنه لم ينص على أن من قام بالتحريض والمساعدة يُعدّ شريكاً في الجريمة، بل عده فاعلاً لها<sup>(١١)</sup> ، ويفهم ذلك من صدر المادة (٢٨) ( ... كل مَنْ ) ، وفي هذا مخالفة للمبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لذا أقترح أن تكون مقدمة المادة (٢٨) كالآتي ( ... كل مَنْ ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً...).

٢- استعمل القانون المذكور أعلاه مصطلح الإرغام والإغراء للدالة على الاشتراك في الجريمة ، وهذه أمر منتقد ، لأن هذين المصطلحان وغيرهما من المصطلحات كالوعد والوعيد ... الخ كلها تندرج في إطار الوسائل التي تُحقق التحريض على ارتكاب الجريمة<sup>(١٢)</sup>، والمصطلح الأخير أوسع واشمل لحالات لا تنطوي تحت المصطلحين الآخرين ، لذا أقترح أن تكون صياغة الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٨) كالآتي ( ... كل مَنْ حرّض أمراً أو شخصاً آخر ... )

٣- قد يكون الشريك في جريمة التسليم للعدو ممن لا يحمل الصفة العسكرية ، فقد يكون مسؤولاً في الدولة ، محافظاً أو وزيراً ، أو ربما مواطناً عادياً ولكن له تأثير في إرادة الأمر ، كأن يكون زعيماً سياسياً ، أو رئيس عشيرة أو رجل دين ، فهؤلاء جميعاً إذا ارتكبوا جريمة التسليم للعدو بوصفهم شركاء فيها ، فأنهم سوف لا يخضعون لقانون العقوبات العسكري ولا لاختصاص محاكم الجزاء العسكرية ، وهذا بدوره يؤدي إلى إرباك المحاكمات التي تجري بحق مرتكبي هكذا جرائم إذ أن الفاعل سيخضع للمحاكم العسكرية والشريك سيخضع للمحاكم المدنية على اعتبار أن كل من المحكمتين تدفع بعدم الاختصاص النوعي ، لذا أقترح أن يتضمن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ نصاً ، يقضي بسريانه بحق (كل شخص بوصفه فاعلاً أو شريكاً ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانونين )<sup>(١٣)</sup> .

### **المبحث الثاني- أركان جريمة التسليم وعقوبتها**

جريمة التسليم للعدو شأنها شأن غالبية الجرائم يشترط لقيامها توافر أركانها المتمثلة بالركنين المادي والمعنوي<sup>(١٤)</sup>، فإذا تحقق هذين الركنين قامت الجريمة الأمر الذي يقتضي فيه تحديد الجزاء المناسب لتلك الجريمة ، ولمعرفة أركان جريمة التسليم للعدو ، ارتأيت تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، أخصص المطلب الأول للركن المادي للجريمة ، وأبين في المطلب الثاني الركن المعنوي ، وأعرج في المطلب الثالث على عقوبة هذه الجريمة وكالاتي :

#### **المطلب الأول- الركن المادي**

لابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود فيه ، إلا بقيام الشخص أو (عدم قيامه) بأفعال مادية محسوسة نص القانون على تجريمها، إذن فالركن المادي للجريمة ، هو مادياتها، أي كل فعل يدخل في كيانها ، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه

الحواس، وان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً ، وعادة يطلق الفقه ، لفظ (النشاط) على الفعل الذي يأتيه الإنسان ويدخل في تكوين الجريمة<sup>(١٥)</sup> ، ولكن ذهب البعض إلى استعمال لفظ (السلوك) إذ أنه أدق وأشمل وينطبق على النشاط الإيجابي والسلبي على حد سواء<sup>(١٦)</sup>.

أن جريمة التسليم شأنها شأن أغلب الجرائم ، يتوجب لقيامها توافر أركانها ، وأولها الركن المادي ، ويكون على صورتين: ايجابية وسلبية.

ففي الصورة الأولى يتمثل الركن المادي ، بفعل إيجابي يرتبط بنتيجة غير مشروعة، وهي سقوط الموقع في يد العدو ، وقد حدد المشرع هذا السلوك في التسليم للعدو ، أي تسليم الموقع للعدو ، ففعل التسليم هو الذي يكون الركن المادي للجريمة ، ويلزم أن يرتبط ذلك الفعل بالنتيجة غير المشروعة ، وهي وقوع المحل أو الموقع في يد العدو ، فمجرد ترك المحل بناء على اتفاق بالتسليم دون أن يتم وقوع المحل في قبضة العدو ، فإننا لا نكون بصدد هذه الحالة التي نبحث فيها ، بل الأمر يفترض أن التسليم قد أحدث أثره في وقوع المحل في يد العدو.

فقد أشارت المادة (١٣٠) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل إلى هذه الصورة مستخدمة عبارة ( تسليمه ) ، ونصت المادة (٢٧٩) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ ( ... كل عسكري يسلم العدو... ) ، واستخدم قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ في المادة (١٥) منه عبارة ( ... تسليمه ... ) وهي ذاتها المستعملة في القانون المصري ، وسار قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل في المادة (٢٨) على ذات النهج .

أما الصورة الأخرى للركن المادي فتتمثل في اتخاذ موقف سلبي ، من خلال ترك الموقع الذي يتواجد فيه وبالتالي استيلاء العدو عليه ، وهذه الصورة للركن المادي تقتض وجود الأمر الصادر عن الرئيس إلى رؤوسه بغية وقف إطلاق النار، مع أن متابعة إطلاق النار أمرٌ متيسر ، ولا شيء يمنع من متابعة المقاومة ، دون اشتراط حصول نتيجة جرميه ، بل أن المشرع اكتفى لقيام الركن المادي وجود أمر بوقف القتال دون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع لديه . فقد نص على هذه الصورة المشرع المصري في المادة (١٣٠) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل (...١- ارتكابه العار بتركه ... حامية أو محلاً أو موقعاً أو مركزاً . ٢- ارتكابه العار بإلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهامته أو تجهيزاته أمام العدو... ٩- عدم قيامه عمداً بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه ... )، وجاء قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٧ المعدل في المادة (٢٨/ ثانياً) بنص واضح يشير إلى هذه الصورة (... ثانياً : ترك ... إلى العدو ... موقعاً أو مكاناً أو مخفراً ... )

ولم يورد قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ وقانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ نصاً يُشير إلى هذه الصورة.

**المطلب الثاني- الركن المعنوي**

لا يكفي لقيام الجريمة سواء كانت ايجابية أم سلبية قانوناً أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها ، وإنما يلزم أيضاً توافر رابطة نفسية بين الفعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي ، وهذا الركن يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع وعمله ونتيجته الضارة ، تكون ناتجة عن نيته الأثمة المبيتة وإرادته واختياره الحر في اقتراح الجريمة، فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع وان إرادته اتجهت إلى تنفيذه ويعلم أن القانون يجرم هذا العمل ويعاقب عليه<sup>(١٧)</sup>، وهذا الركن له أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة ، فالأصل انه لا جريمة بغير ركن معنوي فهو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة ، إذ لا يسأل شخص عــــــن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته ، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة، وشرط لتحقيق العقوبة إغراضها الاجتماعية<sup>(١٨)</sup>، فالتشريعات الجنائية الحديثة هجرت الوجهة السائدة في التشريعات القديمة التي كانت تعاقب على الفعل ونتائجه الضارة ، وتوجب توافر عناصر الجريمة المادية لقيام المسؤولية الجنائية وتضع العقاب لها ، وأخذت بالوجهة القائلة بوجود تضافر عناصر نفسية أخرى مع العناصر المادية ليكونا معاً الجريمة<sup>(١٩)</sup>، فضلاً عن ذلك ينبغي معاصرة الركن المعنوي للنشاط الإجرامي للجريمة، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي أو الجنائي ، في حين يكون بصورة (الخطأ) في الجرائم الغير عمدية<sup>(٢٠)</sup> .

وتعتبر جريمة التسليم من الجرائم العمدية ، ولكن اقتصار الأمر على التسليم يحمل فــــي طبيعته وجهان ، الوجه الأول وهو القصد ، والوجه الثاني وهو الخطأ، ففي الأول يشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية التثبت من علم الأمر بعناصر الجريمة أي انه يعلم بأنه يُسلم للعدو مكاناً تحت إمرته ، وعلى وجه الإضرار بدولته وقواتها المسلحة، وإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر لا يكون الأمر مسئولاً عن جريمة قصدية ، أما الوجه الثاني أنه إذا انتفى علم الأمر بركان الجريمة فأن الفعل يقع تحت تصنيف الخطأ أي الجرائم الغير عمدية ، وعندما يشدد القانون العقوبة لقيام ظرف مشدد فإنه يشترط لمسألة الجاني أن يكون عالماً بذلك الظرف<sup>(٢١)</sup> .

وقد بينت القوانين العسكرية موضوع المقارن الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجرمي لدى مرتكبها<sup>(٢٢)</sup> .

وأشار قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل الى جرائم التسليم التي تتخذ صورة الخطأ ، فقد نصت المادة (١٣١) ( يعاقب ... كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية : ١- إتيانه فعلاً أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير . ٢- تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة) . ، وسار قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ على ذات النهج ، إذ نصت المادة (١٦) ( يعاقب ... كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية: أ: ارتكابه فعل أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير بتسهيله ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه) .



ونصَّ قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على جرائم الخطأ في جريمة التسليم ، في حالة واحدة وهي أهمل استعمال وسائل الدفاع ، إذ نصت المادة ( ٢٨ رابعاً ) ( كان أمراً لموقع وسلمه إلى العدو قبل أن ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع أو أهمل استعمال الوسائل المذكورة ) . ولم يُشر قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ إلى جرائم التسليم التي تقع بصورة غير عمدية.

### **المطلب الثالث- العقوبة**

العقوبة بالمعنى الإصطلاحي هي جزاء يوقع باسم المجتمع ، تنفيذاً لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، وهي كذلك جزاء ينطوي على ألم بالمجرم نظير مخالفته نهى القانون أو أمره<sup>(٢٣)</sup> ، ويتعين وجود تناسب بين العقوبة المطبقة وجسامة الجريمة من جهة، وخطيئة المجرم من جهة أخرى، فكلما كان الضرر الذي ألحقته الجريمة جسيماً كانت العقوبة شديدة، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة خطيئة المجرم، فالعقوبة التي تفرض على الجاني عندما يرتكب فعله بوصف القصد أشد من العقوبة التي تفرض عليه بوصف الخطأ ، والتناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة يبرز معنى الجزاء العادل في العقوبة، إذ ان قوام فكرة الجزاء العادل لا تتوقف عند حد مقابلة شر الجريمة بألم العقوبة وإنما يجب فضلاً عن ذلك ، تعادل الشر الذي أحدثته الجريمة بالمجني عليه والمجتمع مع الألم الذي يلحق بالمحكوم عليه، غير أن هذا التناسب لا يعني بالضرورة المساواة المثلية بين ألم الجريمة وألم العقوبة، وإنما يعني إنزال إيلام بالجاني يتناسب والضرر الذي أحدثته الجريمة ولو لم يمس هذا الإيلام ذات الحق الذي وقعت الجريمة اعتداءً عليه<sup>(٢٤)</sup>.

نص المشرع المصري في قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل على عقوبة جريمة التسليم للعدو بشكل متدرج ، إذ فرّق في العقوبة بين الجريمة التي تُرتكب بطريق العمد عن تلك التي تُرتكب بطريق الخطأ ، ففي الجرائم العمدية عاقبت المادة (١٣٠) بالإعدام ( ...كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية . ١- ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلاً أو موقعاً أو مركزاً . ٢- ارتكابه العار بإلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهاماته أو تجهيزاته أمام العدو. ٣- تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعدّ للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف ... ٦- تسليمه للعدو والجنود الذين تحت قيادته أو إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة. ٧- عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة عليه بطريقة الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح ... ) ، وجرّم القانون المذكور أعلاه ، جرائم التسليم التي تقع بصورة غير عمدية ولكنه قرر لها جزاءً أخف من تلك التي ترتكب بصورة عمدية ، إذ نصت المادة (١٣١) (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى

الجرائم الآتية ١- إتيانه فعلاً أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير . ٢- تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ) . وفرض القانون نفسه ، على كل شخص خاضع لأحكامه عَلمَ بجريمة التسليم واجب الإخبار عنها ، وإلا تعرض للمسائلة القانونية ، إذ نصت المادة (١٣٢) ( كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ) .

وسار قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ على ذات النهج ، إذ نصت مادة (١٥) ( يعاقب بالإعدام أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب بقصد الخيانة إحدى الجرائم التالية :أ- تسليمه حامية أو موقعاً أو مركزاً أو إلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو دون سبب قاهر . ب: تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو جزراً أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو معدات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يقتضيه الواجب والشرف . و:تسليمه للعدو جنوداً ممن يعملون تحت قيادته... ح : عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة عليه عن طريق الخيانة أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح...) ، وعاقب المادة القانون نفسه مَنْ ارتكب جريمة التسليم للعدو بصورة الخطأ ، إذ نصت المادة (١٦) ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمان سنوات كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية: أ: ارتكابه فعل أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير . ب: تسهيله ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه ) ، ونصت المادة (١٧) على عقوبة ( كل شخص علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يبادر دون عذر مقبول إلى الإخبار عنها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ) .

وأشارت المادة (٢٧٩) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ الجريمة ( يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري ١- كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو ، الفرققة التي هي في إمرته أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو الموانئ أو الأحواض ... ) . وعاقب قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالإعدام مَنْ ارتكب جريمة التسليم للعدو ، إذ نصت المادة ( ٢٨ ) ( يعاقب بالإعدام كل من: أ- لا- سعى لسلخ جزء من العراق عن إدارة الحكومة أو لوضع العراق أو جزء منه تحت سيطرة دولة أجنبية. ثانياً- ترك أو سلم إلى العدو أو أستخدم وسيلة لإرغام أو أغراء أمر أو شخص آخر ماء، على أن يترك أو يسلم بصورة تخالف ما تتطلبه المواقف العسكرية موقعاً أو مكاناً أو مخفراً أو حامية أو حرساً خفراً ومن سلم أو سبب تسليم المعامل العسكرية المختصة بالعتاد وأدوات

الحرب والمصانع ومخازن العينة وأدوات المخابرة ووسائل التنقل ومَنْ قام بحرق أو ضرب مطارات الجيش أو الطائرات أو جعلها عن عمد غير صالحة للعمل ومن تعمد الإضرار بالبلد ومنفعة العدو بتخريب الجسور والسداد والسكك الحديد والطرق العامة ومن سبب أو سهل استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية، رابعاً- كان أمراً لموقع وسلمه إلى العدو قبل أن ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع أو أهمل استعمال الوسائل المذكورة، خامساً- كان أمراً لقطعات في العراق وفتح العدو لعقد اتفاق معه يستلزم تسليم القطعات العسكرية التي تحت أمرته وسلاحها من دون أن يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته ، سادساً- كان أمراً و تسبب بتسليم قوة نهريّة أو بحريّة أو جويّة كانت تحت أمرته أو تسليم طاقمها دون القيام بما تقتضيه واجبات وظيفته.

ولم يفرّق القانون أعلاه في العقوبة بين ارتكاب الجريمة عمداً أو إهمالاً ، ويلحظ ذلك من نص المادة (٢٨ / رابعاً) ( كان أمراً لموقع وسلمه إلى العدو قبل أن ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع أو أهمل استعمال الوسائل المذكورة )، وهذا أمرٌ منتقد إذ أن الهدف من العقاب يكمن في مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني ، وحيث أن جرائم الخطأ أقل خطراً من الجرائم العمدية نظراً لعدم اتجاه إرادة الجاني فيها إلى النتيجة الجرمية، فكيف نساوى في العقاب بين مرتكب الجريمة العمدية وجرائم الخطأ. وأشار القانون آنف الذكر إلى حالة إعفاء الشريك من العقوبة، إذ نصت المادة (٣٢) ( يعفى الشريك من العقوبة ، إذا أخبر مرجعه بخبر العزم على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨)، (٢٩) و(٣٠) من هذا القانون قبل الشروع فيها بحيث يمكّن بذلك من منع ارتكاب الجريمة أو يسهل إلقاء القبض على المشتركين فيها) ، يفهم من هذا النص أن قانون العقوبات العسكري العراقي قد أعفى من العقاب الشريك فقط وفي حالة الشروع في الجريمة قبل أن تقع الجريمة تامة ، ولم يعفى الفاعل ( المساهم الأصلي ) في الجريمة من العقاب ، وهذا مسلك محمود لأنه يتفق مع المبادئ العامة في قانون العقوبات في التشريعات الحديثة ، إذ أن جريمة التسليم للعدو لا يتحقق فيها الشروع للفاعل (المساهم الأصلي) للجريمة فهي إما تقع تامة أو لاتقع<sup>(٢٥)</sup>.

### **الخاتمة:**

بعد أن فرغنا من دراسة جريمة التسليم للعدو ، حقّ عليّ تسجيل أهم ما توصلت إليه من استنتاجات واقتراحات .

### **أولاً: النتائج**

١- جريمة التسليم للعدو من الجرائم العسكرية التي تحتل أهمية كبيرة في قوانين العقوبات العسكرية كافة، القديمة منها والحديثة ، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة يمكن أن تهدد سلامة أراضي الدولة واستقلالها.

٢- إن المعنى القانون لجريمة التسليم وضع الشيء في حيازة العدو أو تمكينه من الاستيلاء عليه ، ويكون التسليم المقصود في القانون حاصلاً للعدو ، أو لأحد ممثليه من العسكريين أو المدنيين أو إلى أي شخص آخر

يعمل لمصلحته ، وعند قيام الجاني بوضع الشيء — المنطقة أو الوحدة العسكرية — تحت تصرف العدو أو مكّنه من حيازته، فقد تمت الجريمة ، بصرف النظر عما إذا كان العدو قد انتفع بالشيء فعلاً أو لم ينتفع

٣- تتكون جريمة التسليم للعدو من شرطين مفترضين يتجسد بمحل الجريمة، والثاني يشمل عدم استنفاد جميع وسائل الدفاع ، ويُقصد بمحل الجريمة الموقع أو المحل الذي يختص الجاني بالمحافظة ، والشرط الثاني المفترض في جريمة التسليم الذي نصّت عليه القوانين موضوع المقارنة هو أن يستنفذ العسكري قبل التسليم جميع وسائل الدفاع التي لديه ، أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف العسكري ، ويفسر هذا الشرط بأن على الجندي في ساحة القتال أن يواجه خطر الموت حتى استنفاد كافة وسائل الدفاع ، فلا يمكن له أن يتذرع بحالة الضرورة .

٤- تشترط القوانين العسكرية في مرتكب الجريمة أن يكون عسكرياً مكلفاً بالدفاع عن وحدته في زمن الحرب ومن ثم جرت غالبية التشريعات على الاكتفاء بالصفة العسكرية والقيادة الفعلية .

٥- إن جريمة التسليم شأنها شأن أغلب الجرائم ، يتوجب لقيامها توافر أركانها ، وأولها الركن المادي ، ويكون على صورتين: أولهما ايجابية فقد أشارت المادة (١٣٠) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل إلى هذه الصورة مستخدمة عبارة ( تسليمه ) ، ونصت المادة (٢٧٨) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ ( ... كل عسكري يسلم العدو ... ) ، واستخدم قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ في المادة (١٥) منه عبارة ( ... تسليمه ... ) وهي ذاتها المستعملة في القانون المصري ، وسار قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل في المادة (٢٨) على ذات النهج ، وثانيهما سلبية فقد نص على هذه الصورة المشرع المصري في المادة (١٣٠) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل (١... ارتكابه العار بتركه ... حامية أو محلاً أو موقعاً أو مركزاً . ٢- ارتكابه العار بإلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهامته أو تجهيزاته أمام العدو . ٩... عدم قيامه عمداً بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه ... ) ، وجاء قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل في المادة (٢٨/ ثانياً) بنص واضح يشير إلى هذه الصورة (... ثانياً : ترك ... إلى العدو ... موقعاً أو مكاناً أو مخفراً ... ) ، ولم يورد قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ وقانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ نصاً يُشير إلى هذه الصورة.

٦- يتمثل الركن المعنوي في جرائم (التسليم) العمدية بالقصد الجرمي أو الجنائي ، في حين يكون بصورة (الخطأ) في الجرائم الغير عمدية ، وقد بينت القوانين العسكرية موضوع المقارن الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجرمي لدى مرتكبها . كذلك أشارت القوانين العسكرية موضوع المقارنة — باستثناء قانون القضاء العسكري الجزائري — إلى جرائم التسليم للعدو غير العمدية .

٧- فرقت القوانين العسكرية محل المقارنة في عقوبة جريمة التسليم للعدو في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية ، بينما يلحظ أن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لم يفرق في العقوبة بين ارتكاب الجريمة عمداً أو إهمالاً.

**ثانياً: المقترحات**

١- أدعو المشرع الجنائي العراقي إلى أفراد فصل خاص بهذه الجريمة تحت عنوان (جرائم التسليم للعدو) في كل من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل والذي أورد هذه الجريمة في الفصل الثالث ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ، وكذلك في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ والذي أشار إليها في الفصل الثالث تحت عنوان جرائم الأضرار والتخريب والتحريض ، وذلك لرفع تناقض الحاصل في سياسة المشرع الجنائي العسكري العراقي .

٢- إن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠١٢) المعدل أشار إلى صور الاشتراك في الجريمة عن طريق التحريض والمساعدة ، ولكنه لم ينص على أن من قام بالتحريض والمساعدة يُعدّ شريكاً في الجريمة، بل عده فاعلاً لها، ويفهم ذلك من صدر المادة (٢٨) ( ... كل مَنْ ) ، وفي هذا مخالفة للمبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لذا أقترح أن تكون مقدمة المادة (٢٨) كالآتي ( ... كل مَنْ ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً...).

٣- استعمل قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل مصطلح الإرغام والإغراء للدلالة على الاشتراك في الجريمة ، وهذه أمر منتقد ، لأن هذين المصطلحان وغيرهما من المصطلحات كالوعد والوعيد ، والهبة ... الخ كلها تندرج في إطار صور التحريض على ارتكاب الجريمة ، والمصطلح الأخير أوسع واشمل لحالات لا تنطوي تحت المصطلحين الآخرين ، لذا أقترح أن تكون صياغة الفقرة ثانياً من المادة (٢٨) كالآتي ( ... كل مَنْ حرّض أمراً أو شخصاً آخر ... )

٤- قد يكون الشريك في جريمة التسليم للعدو ممن لا يحمل الصفة العسكرية ، فقد يكون مسؤولاً في الدولة، محافظاً أو وزيراً، أو ربما مواطناً عادياً ولكن له تأثير في إرادة الأمر ، كأن يكون زعيماً سياسياً، أو رئيس عشيرة أو رجل دين، فهؤلاء جميعاً إذا ارتكبوا جريمة التسليم للعدو بوصفهم شركاء فيها ، فأنهم سوف لا يخضعون لقانون العقوبات العسكري ولا لاختصاص محاكم الجزاء العسكرية ، وهذا بدوره يؤدي إلى إرباك المحاكمات التي تجري بحق مرتكبي هكذا جرائم إذ أن الفاعل سيخضع للمحاكم العسكرية والشريك سيخضع للمحاكم المدنية على اعتبار أن كل من المحكمتين تدفع بعدم الاختصاص النوعي ، لذا أقترح أن يتضمن قانون العقوبات العسكري وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري نصاً ، يقضي بسريانه بحق (كل شخص بوصفه فاعلاً أو شريكاً ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانونين) .

٥- أقترح على الجنائي العسكري العراقي يفرّق في قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل في العقوبة بين ارتكاب الجريمة عمداً أو إهمالاً ، إذ أن جرائم الخطأ أقل خطراً من الجرائم العمدية نظراً لعدم اتجاه إرادة الجاني فيها إلى النتيجة الجرمية ، فكيف نساو في العقاب بين مرتكب الجريمة العمدية وجرائم الخطأ.

**الهوامش**

(١) معجم المعاني لكل رسم معنى ، ٢٠١٠ ، منشور على موقع الانترنت، [www.almaany.com](http://www.almaany.com)

(٢) ينظر: د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١، ص١٣٢.

- (٣) ينظر: د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص١٣٤.
- (٤) العنصر المفترض أو الشرط المسبق هو عبارة عن حالة واقعية أو صفة قانونية يفترض القانون توافرها قبل أن يباشر الفاعل جريمته ، فمثلاً جريمة المرتشي لابد أن تتوافر للفاعل صفة الموظف العام كشرط مسبق ، للمزيد ينظر: د.سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٠٦.
- (٥) بعض الكتاب لم يشترط لقيام الجريمة وجود أركانها العامة والخاصة وإنما حددها على أساس وجود متطلبات موضوعية وأخرى معنوية ، في حين أن غالبية الفقه الجنائي أكد على ضرورة وجود أركان عامة للجريمة ، وانقسموا بشأن الأركان الخاصة ، فبعضهم اسماها أركان خاصة للجريمة والبعض الآخر لم يعتبرها أركان بل أطلق عليها تسمية الشروط المفترضة للجريمة ، للمزيد ، ينظر: د. جمال الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٢ ، ينظر أيضاً : د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، وكذلك د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٣٧١ ، وأيضاً د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٤ ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٥ ، ص١٣٨ ، وكذلك أيضاً: د. فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٤٣٧ ، د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٦ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦.
- يذكر أن قانون العقوبات العراقي قد نصَّ صراحةً على الركن المادي للجريمة إذ عرّفته المادة (٢٨) ( الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون ) ، ونص القانون كذلك على الركن المعنوي للجريمة العمدية والذي يتخذ فيها صورة القصد أَلْجَرْمِي ، إذ نصت المادة (١/٣٣) ( القصد أَلْجَرْمِي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى ).
- (٦) ينظر: د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكري ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٢٤١.
- (٧) تعتبر حالة الضرورة في القانون الوضعي مجرد مانع من موانع المسؤولية الجنائية. ويتضح هذا التكييف من صياغة النصوص التي قررتها هذه القوانين ، فالمادة (٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل نصت على أنه (لا عقاب على من ارتكب جريمة أَلْجَائِهِ إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى) وجاءت المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بنص مشابه غير انه استعمل مصطلح ( لا يُسأل جنائياً) واشترط أيضاً أن يقع الخطر على النفس أو المال ، ذلك أن استعمال القانون المصري تعبير (لا عقاب) والقانون العراقي استخدم مصطلح (لا يُسأل جنائياً) هو التعبير الذي يستعمل عادة في موانع المسؤولية الجنائية، في حين أن القانونين المذكورين أعلاه يستعملان مصطلح (لا جريمة) إذا أرادا أن ينصا على سبب من أسباب الإباحة ، وعلى سبيل المثال المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بأداء الواجب ، ويعلل اعتبار القانون الوضعي حالة الضرورة بأنها (مانع مسؤولية) أن إرادة مرتكب الفعل تتجرد من الحرية. وإذا تجردت الإرادة من الحرية فقدت شرطاً لا اعتداد القانون بها، ولم تعد صالحة ليقوم بها الركن المعنوي للجريمة . وتفصيل ذلك أنه إذا هدد الخطر المتهم أو شخصاً عزيزاً عليه، فإن غرائزه تسيطر عليه وتدفعه إلى الخلاص من هذا الخطر، وتوصد أمامه كل طريق آخر لا يكون من شأنه هذا الخلاص، ومن ثم لا يكون أمامه غير طريق واحد لا يملك اختيار سواه. وإذا هدد الخطر شخصاً لا تربطه بمرتكب الفعل صلة كالطبيب الذي يقضي على الجنين إنقاذاً للأم، أو من يرى شخصاً تحاصره النيران فيستولي على الماء المملوك للغير ليطفئها به، فإن حرية الاختيار يضيق من الوجهة الاجتماعية نطاقها، إذ أن تقاليد المهنة أو البيئة أو مجرد الشعور بالتضامن الإنساني أو الاجتماعي يحمل الشخص على اختيار طريق معين ويستبعد عليه اختيار طريق سواه، ويعني ذلك أن إرادته لا تتمتع بالحرية في الاختيار على النحو الذي تقدم ، وهذا دارج في القانون المقارن ، فهو ترجمة للمادة ٤٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي، للمزيد ينظر: د. محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٦ ، ص٢٨٧-٢٩٧ ، وينظر أيضاً: د. علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٣٨٤.
- (٨) ينظر: المادة (٧٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٢٥) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .
- (٩) حدد قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في مادة (٤٨) منه صور الاشتراك بالجريمة بالتحريض والاتفاق والمساعدة (١٠) ينظر: على سبيل المثال مادة (١٥٥) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ ، والمادة (٢٧١) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ ، والمادة (١١) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ .
- (١١) حددت المادتين (٤٧) و(٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل صور المساهمة الأصلية للجريمة بعد أن أسمته (فاعلاً) .
- (١٢) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٢١١.

- (13) ينظر: المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، وأيضاً المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧. ينظر أيضاً: قرار المحكمة الاتحادية العليا ، العدد ٩ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٤ وينظر كذلك : قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة الموسعة الجزائية ، العدد ٥٣٦ ، ٢٠١٦ ، غير منشور .
- (١٤) على الرغم من أن قوانين العقوبات اعتبرت الركن الشرعي (القانوني) من الأركان المكونة للجريمة ، فإن غالبية فقهاء القانون الجنائي يعتبرون الجريمة مكونة من ركنين احدهما مادي والآخر معنوي ، وبالرغم من ذلك فأنني لم أهمل معالجة موضوع الركن الشرعي بل تطرقت إليه من خلال سياق البحث عندما اذكر النصوص القانونية التي تجرم السلوك المكون للجريمة ، للمزيد ينظر : د. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، بلا تاريخ نشر ، ص ١٩٤ . ينظر أيضاً: د. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ١١ . وكذلك ينظر: د. فيلومين يواكيم نصر ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٢٩٧ .
- (١٥) من هؤلاء د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- (١٦) ينظر: د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٧٠ .
- (١٧) ينظر: د. طه زكي صافي ، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، بلا سنة نشر ، ص ٢٠٢-٢٠٣ . وينظر كذلك : مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، ج ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- (١٨) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٧٨ .
- (١٩) ينظر : جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤ ، ص ٢٠٣ . ينظر أيضاً: محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤١٢ . وكذلك ينظر: د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج ٢ ، جرائم الاعتداء على الأموال ، ط ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٢٤٣ . وينظر أيضاً : أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ١٩٩٨ ، ص ٢٣٥ . وكذلك ينظر: ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ٣٥٨ .
- (٢٠) ينظر: د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢١ .
- (٢١) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ٦٩١ . وينظر أيضاً : جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .
- (٢٢) ينظر: المادة (١٣٠) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل والمادة (٢٨) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ والمادة (١٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ ، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- (٢٣) ينظر: د. علي حسن الخلف ، ود. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥ . ينظر أيضاً : د. محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الاجرام وعلم العقاب ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص ٧٠ .
- (٢٤) كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٢ ، ص 6 ، وينظر أيضاً: عادل يحيى ، مبادئ علم العقاب ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٩ .
- (٢٥) لا يتحقق الشروع للفاعل في جريمة التسليم للعدو ، فالجريمة إما أن تقع تامة أو لا تقع ، إذ أنها من جرائم الخطر شأنها شأن جريمة المرتشي فالقصد الجنائي للأخير يتحقق بمجرد العلم ان الطلب أو القبول أو الأخذ هو الثمن لتحقيق غرض من أغراض الرشوة وهذا واضح من نص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ينظر: د. واثبة السعدي ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، بلا تاريخ نشر ، ص ٢٤ .

## المصادر

### أولاً: الكتب

- (١) د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٤ ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٥ .
- (٢) أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، العراق ، ١٩٩٨ .
- (٣) د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤ .
- (٤) د. جمال الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٢ .
- (٥) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج ٢ ، جرائم الاعتداء على الأموال ، ط ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ .

- (٦) : د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
- (٧) د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٣ .
- (٨) د. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، بلا تاريخ نشر .
- (٩) د. سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ٢٠١٠ .
- (١٠) د. طه زاكي صافي ، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، بلا سنة نشر .
- (١١) عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- (١٢) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- (١٣) د. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- (١٤) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٢ .
- (١٥) د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٦ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- (١٦) د. فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- (١٧) د. فيلومين يواكيم نصر ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٣ .
- (١٨) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.
- (١٩) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكري ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- (٢٠) مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- (٢١) د. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات ، القسم الخاص ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- (٢٢) د. محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ .
- (٢٣) د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- (٢٤) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- (٢٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٧٥ .
- (٢٦) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- (٢٧) د. محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٦ (٢٨) مدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣ .
- (٢٨) د. واثبة السعدي ، قانون العقوبات -القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، بلا تاريخ نشر .

#### ثانياً: الدساتير والقوانين

##### أ- الدساتير

- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

##### ب- القوانين

- ١- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧
- ٢- قانون الاحكام العسكرية المصري لسنة ١٩٦٦
- ٣- قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩
- ٤- قانون القضاء العسكري الجزائري لسنة ١٩٧١
- ٥- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني لسنة ١٩٩٨
- ٦- قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة ٢٠٠٧
- ٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقي لسنة ٢٠٠٧
- ٨- قانون قوى الأمن الداخلي العراقي لسنة ٢٠٠٨
- ٩- قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي لسنة ٢٠١٠

##### ثالثاً: القرارات القضائية

- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ، العدد ٩/ اتحادية / إعلام / ٢٠١٤ .
- ٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة الموسعة الجزائية ، العدد ٥٣٦ ، ٢٠١٦ ، غير منشور .

##### رابعاً: المصادر المنشورة على موقع الانترنت

- ١- معجم المعاني لكل رسم معنى ، ٢٠١٠، منشور على موقع الانترنت، [www.almaany.com](http://www.almaany.com)